

وكفن ولا يقبل وتكفين واستقبال وضوء
 ولا تقضي بل ملتاع سقط وجوه ومن مات في
 الحرم وحشي تغيره غسل وكفن وان تيب
 ومقبرة المسلم من الذي من التراب التراب
 ولا تزدع ولا هو أوها حتى ين هب قرانها
 ومن فعل لرمته الأجرة لما لك المملوك ومصالح
 المسئلة فإن استغنت فمصالح الأحياء المسلمين
 ودينيا الدينين **ويكره** اعتقاد القبر وظهور
 وجوهها وجود الدفن متى تيب المول لا الرقة
 ولا حرمه القبر حرمي **فصل** ونبت القبر
 لكل ما يليق به وهي بول الدفن افضل

وكبروا الحضور مع أهل المسلم المسلمين
كتاب الزكوة
فصل يجب في الذهب والفضة
 والجواهر واللابي والدر والياقوت والبر
 والسوايم الثلاث وما انتبت الارض القبل
 من ملك ولو وقفا او وصية أو نبت مال
 لا فيما عدلها إلا الحارة أو اسعول **فصل**
 وانما تلزم مسأ كل التصانف في ملكه طري في
 الحول من كذا أو من جوارين نقص بينهما
 ما لم تنقطع وحول الفرح حول صله وحول
 البدل حول مبدل له ان التفتا في الصفة

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University